بتاريخ 06 ربيع الثانى 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 10

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد و آله الطّاهرين

استدامة المَقال الباهر لصاحب الجواهر

ثمّ استَتمّ صاحب الجواهر حوارَه الزّاهر قائلاً:

ـ «بل في كشف اللّثام ما حاصله: «أنّ الآية تُجدي لو عَمل بها (الآية) أحد من الإماميّة على إطلاقها (و بالطّبع قد عمل الشّهيد الثّاني و الحدائق بها) و ليس كذلك «ضرورةً من المذهب» (فالضّرورة الفقهيّة تُعدّ قرينةً متّصلةً لإدراك النّصوص نظير قرينيّة اللّبيّة العقليّة و الارتكازات العرفيّة اللّتان تُعدّان متصلّةً) فلا قائل منّا (الرّافضة) بأنّ منادي «يزيد» و أضرابَه إذا نادى إلى صلاة الجمعة وجب علينا السّعي و إن لم نَتَّقِه، و لا مناديَ أحد من فسّاق المؤمنين، فليس معنى الآية إلّا أنّه: «إذا نادى لها مناد بحقّ فاسعَوا إليها».

ـ و كون المنادي «بدون»[1] إذن الامام له بخصوصه منادياً بحقّ، ممنوع (بل حقّانيّتُه رهينةُ الإذن الخاصّ من الإمام فلو اتَفقدنا الإذن لعُدّ النّداء غيرَ حقّ) فلا يعلم الوجوب فضلاً عن العينيّ.

ـ و بعبارة أخرى: إنّما تدلّ الآية على وجوب السّعي إذا نودي للصّلاة لا على وجوب النّداء، و من المعلوم ـضرورةً من العقل و الدّين ـ أنّه إنّما يجب السّعي إذا جاز النّداء (حقّاً لا جوراً) و في أنّه هل يجوز النّداء لغير المعصوم و (غيرِ) مَن نصبه؟ كلامٌ».[2]

ـ قلت (اعتراضاً على كاشف اللِّثام): كأنّه يرجع إلى الدّور (المُضمَر) لتوقّف وجوب السّعي على مشروعيّة النّداء، و مشروعيّته (النّداء) موقوف على مشروعيّة الجمعة (و لكن سنُجيبه بأنّ كاشف اللّثام لم يُعلِّق النّداء على صلاة الجمعة أساساً كي يَتولَّد الدّور، بل هما شيئ واحد ـأي النّداء للصّلاة ـ و إنّما قد أناط كاشف اللِّثام «النّداءَ بالحقّانيّة» فلو شككنا في حقانيّته لَما أمكننا التّمسّك بالعامّ في الشّبهة المصداقيّة إلّا لو أحرزنا تنصيب الإمام له)

و إن أبيت عن ذلك كلِّه (و أصرَرت على إطلاق الآية):

ـ فهي مقيّدة بما عرفت من الإجماع و غيرِه كإطلاق النّصوص[3] في وجوبها: و أنّه يجب على كلّ أحد أن يَشهدها (و يَعقِدها) إلّا الخمسة أو التّسعة (حيث لا يتوجّب عليهم أن يَعقدوها بل لو أقامها خمسة أخر فستتَوجَّب على البقيّة).

ـ بل قد عرفت ايماءَ ما اشتمل منها (النّصوص) على استثناء مَن كان على فرسخين (إيماءً) إلى المطلوب (بعدم وجوبها العينيّ و إعقادها) بل هو الظّاهر أيضاً من وجوب مشاهدتها (الجمعة المتشكّلة بشروطها، إذن لم يَثبت إطلاق لآية الجمعة).

ـ بل قد يقال: ليس المراد من هذه النّصوص ما يَحتاج إلى التّقييد (أي لا تَتقبَّل التّقييد أساساً) بل المراد منها مطلق الوجوب (أي

أصل تشريع الوجوب) الّذي هو من الضّروريّات الّتي يَكفُر منكِرها، نحو قولهم: «الزّكاة واجبة، و الحجّ واجب» و غيرِهما ممّا يراد منه بعد إحراز شرائطه (فلم تَتصدّ لتشريح المواصِفات و الجزئيّات نظير: «أحلّ الله البيع» حتّى تَمتلک إطلاقاً) كما يومئ إليه أنّه لم يُتعرَّض فيها لذكر ما هو شرط عند الخصم أيضاً.

ـ و دعوى الخروج (و التّقييد) بالدّليل و إلّا (فلو لم تَتقيَّد) فالمراد الإطلاق ـكما ترىـ خارج عن الاعتدال في الفهم (فإنّا لو أطلَقنا الآيةَ لَواجَهت مقيّدات غزيرة، بينما لم يَتعارَف أن يُطلِق المرء ثمّ يُواجِه عشرات التّقييدات فإنّ هذه الواقعة لا تُناسب المتفاهَم العرفيّ و الفهمَ القويم المستقيم) و لقد تَجشّم في كشف اللّثام هنا في الجواب عن إطلاق النّصوص و الآية[4] بما هو ـإن تمّـ غير محتاج إليه، فلاحظ و تأمّل.»[5]

---

[1] لقد استَذكر كشف اللّثام هذه الكلمة و لكنّها قد سقطَت ضمن الجواهر، فاستَحضَرناها.

[2] نفس اليَنبوع.

[3] انظر الوسائل ٧:٢٩٥، ب ١ من صلاة الجمعة.

[4] كشف اللثام ٤:٢٠٦.

[5] جواهر الكلام (ط. الحديثة)، جلد: ۶، صفحه: ۱۳۲ قم، مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامى بر مذهب اهل بيت (عليهم السلام)